

ملخص درس الوصية

التعريف

هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، فالوصية تصرف الأنسان بجزء محدد مما يملك بنية التقرب إلى الله تعالى.

دليل مشروعيتها

القران الكريم:
(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ)
[النساء: ١١]

حديث الرسول عليه السلام
موضوع الدرس

إجماع الفقهاء على مشروعية الوصية.

حقوق تسبق الوصية

١ تجهيز الميت : من حق الميت في تركته أن يقطع منها ما يتم به تدبير (كفنه وغسله وحمله وحفر قبره **وشراء القبر إن أضطر الورثة إلى ذلك من غير إسراف.**)

٢ الديون : وهي نوعان:

ديون للعباد

الدين الناشئ عن القرض أو الأجرة أو المهر المؤجل

ديون لله تعالى.

١. الزكاة المتعلقة بذمة الميت والكفارات والنذور الواجبة.

٣ الوصية

٤ الميراث

من شروط الوصية

١. أن تكون في حدود الثلث وهو ما بينه الحديث الشريف (الثلث كثير) فإذا كانت أكثر من ذلك فللورثة أن يردوا الزيادة.

٢. ألا تكون لوارث لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) فإن كتبت الوصية لأحد الورثة فمن حق الورثة ردها إلا إن كانت بحق أو ضمان لزمه من ماله فهي جائز.

٣. أن تكون لجهة بر كأن تكون لتزويج شاب أو بناء مسجد أو صيانتة أو إسهام في إقامة منشأة عامة كمدرسة أو مستشفى.

٤. أن تكون مالا حلالا فلا يمكن أن تكون بمال غير متقوم (غير حلال) في الإسلام كخمر أو خنزير أو تجارة مخدرات.

أقسام الوصية

تختلف الوصية من حيث الحكم:

وصية واجبة.

وصية مستحبة

- هي وصية الأقارب ممن لا يرث من التركة شينا لقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

هي التي ينشئها المسلم لغير الأقارب كأن تكون لعمل خيري أو لفقراء القرية أو لأداء عمرة عنه أو حجة نفل أو غيرها وهو ما يشير إليه قول الرسول عليه السلام: (أَنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ).

كما يدخل فيها الوصية بالحقوق مثل الديون والكفارات والأمانات لقوله عليه السلام: « لا يحل لأمرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »

واقعية التشريع الإسلامي:

- جاء تقييد الوصية بالثلث حتى لا يلحق الضرر بالورثة: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)

- التشريع الإسلامي لم يحرم صاحب المال أن ينال الأجر والثواب بأن أعطاه الحق في الوصية قال الرسول عليه السلام: (وإنك لن تنفق نفقة تتريد بها وجه الله إلا أجرت بها).

تنبيه
يجب الرجوع للكتاب المدرسي بهدف:
١. حفظ الحديث الشريف
٢. استنباط الدلالة من الحديث الشريف
إعداد الأستاذة: بدرية الخماسي